الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-193999-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/07/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/30م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-95054) الصادر في الدعوى رقم (Z-95054-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2019م و2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...) المتعلقة بالربوط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط لعامي 2019م و2020م)، فتوضّح الهيئة فيما يتعلق ببند (عدم خضوع الشركة للزكاة لأنها مملوكة لأوقاف خيرية بنسبة 100% والأوقاف الخيرية وما تملك لا زكاة فيها) حيث قامت الهيئة بالربط على المكلف تقديرياً وذلك لعدم تقديم الإقرار الزكوي والقوائم المالية للعامين 2019م و2020م، استناداً للمادة (11) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) في عام 1440م، حيث تم دراسة وتقييم طلب ...بعدم خضوع الشركة لجباية الزكاة للأعوام السابقة من 2015م (السنة المالية الأولى) إلى 2018م حيث تم صدور قرار لجنة عدم الخضوع للزكاة الشرعية بخضوع المكلف لجباية الزكاة من السنة المالية الأولى 2015م حتى 2018م، حيث تفيد أن على الشركة التسجيل والالتزام بالمواعيد النظامية في تقديم الإقرار السنوي وسداد الزكاة المستحقة للهيئة، مع العلم أنه تم رفض اعتراض المكلف للسنوات 2015م إلى 2018م وخضوعه لجباية الزكاة استناداً على المادة (9) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، بالإضافة إلى أن المكلف لم يتقدم بطلب موافقة الهيئة على عدم الخضوع لجباية الزكاة لكل عام على حدة للأعوام محل الخلاف (2019م و2020م) استناداً للمادة (2) فقرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2023-193999)

(5/ب) التي من لائحة جباية الزكاة التي أوضحت من يستثنى من الخضوع لجباية الزكاة والتي نصت على "يُستثنى من أحكام هذه المادة الآتي: ب- المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة"، كما أنه لا صحة لاستناد المكلف على اللائحة الزكوية الصادرة برقم (2082) لعام 1438هـ حيث لا تنطبق على الأعوام محل الخلاف، ولكن رداً على ذلك فإن الأعوام محل الخلاف يسري عليها أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) لعام 1440م والتي تسري على الأعوام المالية 2019م وما بعدها, وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف, وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجرائها، كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظراً لأن الوقف خصص للصرف في أوجه البر العامة ولا تفرض عليه الزكاة وتُجيب الهيئة على ذلك بأنه بعد الاطلاع على حالة الفحص والاعتراض والقرار الصادر تؤكد الهيئة بأنه سبق للشركة تقديم طلب للهيئة بعدم إخضاعها لجباية الزكاة للأعوام من 2015م إلى 2018م والذي صدر رأي لجنة عدم الخضوع للزكاة الشرعية بالهيئة بأن الشركة تخضع لجباية الزكاة من السنة المالية الأولى 2015م حتى 2018م، وحيث أن المكلف لم يتقدم بطلب موافقة الهيئة على عدم الخضوع لجباية الزكاة لكل عام على حده للأعوام محل الخلاف (2019م و2020م) استناداً للمادة (2) فقرة (5/ب) التي أوضحت ممن يستثنون من الخضوع لجباية الزكاة والتي نصت على "يُستثنى من أحكام هذه المادة الآتي: المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة" عليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجرائها، كما تستأنف الهيئة فيما قضت به الدائرة بالبند (الثاني) حيث قامت الهيئة بالربط على المكلف تقديرياً وذلك لعدم تقديم الإقرار الزكوي والقوائم المالية للعامين 2019م و2020م، استناداً للمادة (11) الفقرة (2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) في عام 1440م، ووفقاً لما ذكر أعلاه بشأن خضوع المكلف لجباية الزكاة وبعد الاطلاع على الربط حيث يكمن سبب الربط التقديري هو أن المكلف لم يقدم الإقرار الزكوي والقوائم المالية كونه يخضع لجباية الزكاة وبالتالي يجب عليه تقديم الإقرار الزكوي والقوائم المالية خلال المدة النظامية للعامين 2019م و2020م مع علم المكلف برفض اعتراضه عن الأعوام السابقة وإخضاعه للزكاة, أي أن عليه الالتزام بتقديم الإقرارات الزكوية والقوائم المالية للأعوام التالية مع التقديم بطلب الهيئة بالموافقة على عدم الخضوع لجباية الزكاة كما ذكر أعلاه، عليه, وحيث أن أجل تقديم الاقرار الزكوي ينتهي بعد (120 يوم) من نهاية السنة المالية استناداً إلى المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي تنص على" على كل مكلف تقديم الإقرار و مرفقاته باللغة العربية و أداء الزكاة وفق النماذج و إجراءات الهيئة, وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة و عشرين (120)يوماً من نهاية العام الزكوي, و إذا صادف آخر هذه المدة عطلة رسمية, امتدت إلى أول يوم عمل بعدها"، لذا فقد تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة الحادية عشر للائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ و التي تنص على" للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-193999-2023)

المادة (السابعة عشرة) من اللائحة"، كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظراً لأن الوقف خصص للصرف في أوجه البر العامة ولا تفرض عليه الزكاة وتُجيب الهيئة على ذلك بأنه بعد الاطلاع على حالة الفحص والاعتراض والقرار الصادر يتضح أن القرار أشار إلى الغاء قرار الهيئة بناءً على ما انتهى إليه قرار الدائرة في البند (أولاً) والمتعلق بخضوع الشركة للزكاة، وحيث تم الاستئناف على القرار في البند (أولاً) وفقاً لما تم إيضاحه أعلاه، و حيث إن السنة المالية للمكلف تنتهي في 12/31 من كل عام وأن اجل تقديم الاقرار الزكوي ينتهي بعد (120 يوم) من نهاية السنة المالية وبالرجوع إلى النظام الآلي يتضح أن المكلف لم يلتزم بتقديم الإقرار في الموعد النظامي حيث قدم المكلف الإقرار لعام 2019م بتاريخ 2021/10/18م وعام 2020م بتاريخ 2021/10/17م أي بعد الموعد النظامي لتقديم الإقرار ، بحيث يكون أخر مهلة لتقديم الإقرار لعام 2019م بتاريخ 2020/4/29م وعام 2020م بتاريخ 2021/5/2م (كون تاريخ 2021/4/30م يوم الجمعة) وذلك استناداً إلى المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي تنص :" على كل مكلف تقديم الإقرار و مرفقاته باللغة العربية و أداء الزكاة وفق النماذج و إجراءات الهيئة, وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة و عشرين (120)يوماً من نهاية العام الزكوي, و إذا صادف آخر هذه المدة عطلة رسمية, امتدت إلى أول يوم عمل بعدها"، كما أن الإقرار المقدم من قبل المكلف لم يتم تعبئته بالمبالغ ولم يقدم القوائم المالية وعليه قامت الهيئة بالربط تقديرياً وفق البيانات المتوفرة لديها استناداً للمادة الحادية عشر للائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ و التي تنص على:" للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: 2 - إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة"، وتؤكد الهيئة صحة وسلامة إجرائها، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2024/07/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-193999-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط لعامي 2019م و2020م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي عدم تقديم الإقرار الزكوي والقوائم المالية للعامين محل الخلاف. وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى أمام الفصل والقرار محل الاستئناف، تبين أن القرار محل الاستئناف استند في تكييف وقائع الدعوى للأعوام محل الخلاف إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/ 06/ 1438هـ، وحيث نصت الفقرة (ثالثًا) من القرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/ 07/ 1440هـ على: "يسري تطبيق اللائحة المرفقة بهذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 01/ 01/ 2019م لجميع المكلفين عدا من يُحاسب بالأسلوب التقديري طبقًا للفصل الرابع من اللائحة فيسري تطبيق اللائحة على إقراراتهم التي تقدم بعد 31/ 12/ 2019م"، وجاء في المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/ 07/ 1440هـ الفئات التي تخضع لأحكام هذه اللائحة، واستثنت في فقرتها رقم (5/ ب) "المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة"، وبالاطلاع على القرار الوزاري رقم (37981) وتاريخ 09/ 06/ 1444هـ الصادر بالموافقة على مشروع قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة، حيث نصت الفقرة (ثانيًا) منه على: "تسري هذه القواعد المرفقة بهذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 01/ 01/ 2023م، ويجوز -بناء على طلب المكلف- تطبيقها على السنوات المالية التي تسري عليها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/ 07/ 1440هـ ولم يصدر في شأنها قرار نهائي من الهيئة بالخضوع"، وبالجمع بين تلك النصوص النظامية؛ يتبين أن الأعوام محل الخلاف تقع في نطاق تطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/ 07/ 1440هـ، وعليه؛ فإن (شركة ...) من حيث الأصل خاضعة لجباية الزكاة إلا إذا صدر قرار من الهيئة بعدم خضوعها لجباية الزكاة وفقاً لنص الفقرة رقم (5/ ب) من المادة (2) من هذه اللائحة، وبفحص مستندات الدعوى تبين عدم قرارًا يثبت عدم خضوع المستأنف ضده لجباية الزكاة، أما فيما يتعلق بمدى انطباق القرار الوزاري رقم (37981) وتاريخ 09/ 06/ 1444هـ الصادر بالموافقة على مشروع قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة؛ فإن عدم الخضوع أمر جوازي مشروط بتقديم طلب من المكلف، وحيث خلا ملف الدعوى مما يفيد بطلب المكلف بتطبيق تلك القواعد؛ فإن هذا الدفع لا وجاهة له، وحيث أن الثابت من منطوق القرار محل الاستئناف أنه بُني على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/ 06/ 1438هـ؛ مما يتبين معه عدم صحة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف؛ إذ أن الأعوام محل الخلاف تقع في نطاق تطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/ 07/ 1440هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193999

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-193999-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-95054) الصادر في الدعوى رقم (Z-95054-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2019م و2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط لعامي 2019م و2020م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.